**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت**

**الأستاذة: بوضياف فاطمة الزهرة**

**المستوى: السنة ثانية ليسانس**

**السداسي: الثالث**

**مقياس: القانون التجاري/ أعمال موجهة**

**السنة الجامعية: 2023-2024**

**المحور الثاني: نظرية الاعمال التجارية**

**البحث التاسع: الأعمال المختلطة**

العمل المختلط عبارة عن علاقة قانونية في إطار تصرف قانوني واحد يجمع بين طرفين أحدهما تاجر عمله تجاري، والآخر شخص مدني، فهذه الحالة القانونية تتجسد بأحسن مثال في عقد الاستهلاك، وهو العقد الذي يجمع بين طرفين مختلفين تاجر ومستهلك، وعليه في حالة نكوث أحد المتعاقدين عن أداء التزامه، أي القانونين سيقضي في المنازعة؟ هل القواعد التجارية أو القواعد المدنية باعتبار الأول تاجر والآخر طرف مدني؟

هنا أوجد المشرع الجزائري حلات يمكن فيها التنسيق بين القاعدة المدنية والقاعدة التجارية.

الحلات التي يمكن فيها التنسيق بين القاعدة المدنية والقاعدة التجارية:

هنا يجب البحث عن الجهة القضائية المختصة قانونا، فالعلاقة بين المنتج والمستهلك هي علاقة غير متكافئة، طرف قوي يمتهن أعمال التجارة، وطرف ضعيف يجهل عالم التجارة، وفي مسألة نظر الدعوى وجب الوقوف على نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى تتعلق بقواعد الاختصاص، والنقطة الثانية فتخص مسألة الإثبات.

**أولا: قواعد الاختصاص**

نظر المشرع الجزائري الى العمل المختلط على أنه عقد إذعان أكثر من نظرته إليه على أنه عقد مساومة، لأن إرادته دائما تتجه إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، سواء ذلك في الجهة القضائية أو مسألة الإثبات

بداية لمعرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا فإن القاضي الذي ينظر في القضايا المدنية هو نفسه الذي ينظر في القضايا التجارية من خلال القسم التجار، وبذلك الاختصاص النوعي لا يثور إشكاله في الجزائر وذلك لعدم وجود اختصاص تجاري مستقل على عكس الدول التي يوجد بها محاكم مدني ومحام تجارية كفرنسا.

وهنا المشرع الجزائري في مسألة الاختصاص النوعي عادل بين طرفي العلاقة من خلال توفير حماية أكبر وأكثر للطرف المدني حيث أنه:

1. إذا كان المدعى عليه هو شخص التاجر فالقواعد تقتضي مقاضاته أمام المحكمة التجارية.
2. إذا كان المدعى عليه طرف مدني فالقواعد العامة تقتضي مقاضاته أمام المحكمة المدنية.

ومن ثمة إذا كان التاجر مدعى والطرف المدني مدعى عليه ترفع الدعوى امام المحكمة المدنية، أما إذا كان المدعي شخص مدني والمدعى عليه شخص تاجر، فالمحكمة التي تنظر في المنازعة هي:

هنا المشرع الجزائري أعطى الخيار للشخص المدني بأن له الحق في رفع دعواه أمام المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية، فكلا المحكمتين مختصتين في النظر في النزاع، والأفضل له رفع دعواه امام القسم التجاري، لأن القضاء التجاري قضاء استثنائي وغير مألوف للطرف المدني.

* أما فيما يخص الاختصاص المحلي: فطبقا للقاعدة العامة المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الشخص المدعى عليه طبقا لنص المادة 37 ق.إ.م.إ، غير أنه وجب القول أن للقاعدة استثناء إذا كانت المنازعة تجارية بأن جعل المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة هي المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها الوعد وتسليم البضاعة، أي مكان وجود العقد الذي أبرم والتي يتم بدائرة اختصاصها الوفاء، طبقا لنص المادة 39 ق.إ.م.إ، وعليه:
1. إذا كان التاجر مدعي والطرف المدني مدعى عليه فيؤول الاختصاص المحلي إلى المحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها موطن الطرف المدني (المادة 37 ق.إ.م.إ).
2. أما إذا كان الطرف المدني مدعي والتاجر الطرف المدعى عليه فيؤول الاختصاص المحلي إلى المحكمة التي أبرم فيها أو بدائرة اختصاصها العقد، أو المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها الوفاء بالعقد ( محكمة تنفيذ العقد)، أو تطبيقا للقاعدة الأصلية موطن المدعى عليه الأصلي (المادة 39ق.إ.م.إ)، وعليه يجوز رفع الدعوى أمام هذه المحاكم الثلاث.

هنا مسألة الاختيار بين هذه المحاكم الثلاث يتم بالنظر إلى أقلها نفقات ومصاريف، وهي بالتالي المحكمة القريبة من موطنه (المدعى عليه)

**ثانيا: مسألة الإثبات**

نحن نعلم أن مسألة الاثبات في القواعد المدنية مقيدة، أما في المسائل التجارية فهي تخضع لمبدأ حرية الاثبات، ولما كان طرفي العلاقة شخص مدني يجهل المعاملات التجارية وشخص تاجر على علم ودراية بالمسائل التجارية، كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذين المبدئي، على أساس طبيعة العلاقة التعاقدية:

1. إذا كان المدعي شخص تاجر وكان المدعى عليه شخص مدني، هنا يتقيد التاجر بالقواعد الثبوتية المدنية، وعليه يتقيد بالإثبات بالكتابة كلما كانت قيمة الدين تزيد عن 100.000دج، طبقا لنص المادة 333 ق.م.
2. أما إذا كان المدعي شخص مدني والمدعى عليه شخص التاجر هنا يستفيد الطرف المدني من القواعد الثبوتية التجارية ( مبدأ حرية الاثبات)، بما فيها شهادة الشهود والقرائن.

والسبب في عدم تمكين التاجر من الاحتكام إلى القواعد الثبوتية التجارية كون أنه إذا تكمن من ذلك يعد إجحافا في حق الطرف المدني لأنه ليس على دراية بالمعاملة التجارية وبالتالي يجد نفسه أمام تصرف غير مألوف، وعليه حتى لا يضار الطرف المدني من قانون غير مألوف له منع القانون التاجر إذا كان طرف مدعى عليه من اللجوء إلى القواعد الثبوتية التجارية.